مأخوذان من القولين في انتقاض الوضوء بخارج من منفتح غير السبيلين وقال المتولي إذا خرج المني من ثقب في الذكر غير الإحليل أو من ثقب في الأنثيين أو الصلب فحيث نقضنا الوضوء بالخارج منه أوجبنا الغسل وقطع البغوي بوجوب الغسل بخروجه من غير الذكر والصواب تفصيل المتولي قال أصحابنا وهذا الخلاف في المني المستحكم فإن لم يستحكم لم يجب الغسل بلا خلاف ولو خرج المني من قبلي الخنثى المشكل لزمه الغسل فإن خرج من أحدهما ففيه طريقان حكاهما صاحب البيان وغيره أحدهما يجب والثاني على وجهين وسبق بيانه في باب ما ينقض الوضوء ولو خرج المني من دبر رجل أو امرأة ففي وجوب الغسل وجهان أشار إليهما القاضي أبو الفتوح بناء على الخروج من غير المخرج وا أعلم فرع في لغات المني والودي والمذي وتحقيق صفاتها أما المني فمشدد ويسمى منيا لأنه يمني أي يصب وسميت منيا لما يراف فيها من الدماء ويقال أمني ومنى بالتخفيف ومني بالتشديد ثلاث لغات الأولى أفصح وبها جاء القرآن قال ا تعالى أفرأيتم ما تمنون وفي المذي ثلاث لغات المذي بإسكان الذال وتخفيف الياء والمذي بكسر الذال وتشديد الياء وهاتان مشهورتان قال الأزهري وغيره التخفيف أفصح وأكثر وللثالثة المذي بكسر الذال وإسكان الياء حكاها أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ابن الأعرابي ويقال مذي بالتخفيف وأمذي ومذي بالتشديد والأولى أفصح والودي بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء ولا يجوز عند جمهور أهل اللغة غير هذا وحكى الجوهري في الصحاح عن الأموي أنه قال بتشديد الياء وحكى صاحب مطالع الأنوار لغية أنه بالذال المعجمة وهذان شاذان ويقال ودي بتخفيف الدال وودي وودي بالتشديد والأولى أفصح قال الأزهري لم أسمع غيرها قال أبو عمر الزاهد قال ابن الأعرابي يقال مذي وأمذي ومذي بالتشديد وهو المذي مثال الرمي والمذي مثال العمى وودي وأودي وودي وأمني ومنى قال والأولى منها كلها أفصح وأما صفاتها فمما يتأكد الإعتناء به لكثرة الحاجة إليه فمني الرجل في حال صحته أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفعه بعد دفعه ويحرج بشهوة ويتلذذ بخروجه ثم إذا خرج يعقبه فتور ورائحته كرائحة طلع النخل قريبة من رائحة العجين وإذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض هذه صفاته وقد يفقد بعضها مع أنه مني موجب للغسل بأن يرق ويصفر لمرض أو يحرج بغير شهوة ولا لذة لإسترخاء وعائه أو يحمر لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا ويكون